تشمس بنفسه كذلك قوله وكراهته الخ اقول المصرح به في شرح ابن حجر والرملي على المنهاج انها تنزيهية تنزيهيه لا طبيه ثم قال ابن حجر واستعمال يختص منه البرص كما صح عن عمر رضي الله عنه واعتمده بعض محققي الاطبا لقبض زهومته على مسام البدن فتحبس الدم وذكر شروط كراهته عندهم وهي ان يكون بقطر حار وقت الحر في اناء منطبع غير نقد وان يستعمل وهو حار اقول وقدمنا في مندوبات الوضوء عن الامداد ان منها ان لا يكون بماء مشمس وبه صرح في الحلبيه مستدلا بما صح عن عمر من النهي عنه ولذا صرح في الفتح بكراهته ومثله في البرو قال في معراج الدراية وفي القنيه وتكره الطهارة بالمشمس لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها حين سخنت الماء بالشمس لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وعن عمر مثله وفي رواية لا يكره وبه قال مالك واحمد وعند الشافعي يكره ان قصد تشميس وفي الغاية وكره بالشمس في قطر حار في اوان منطبع واعتبار القصد ضعيف وعدمه غير موثر اه ما في المعراج فقد علمت ان المعتمد الكراهة عندنا لصحة الاثر وان عدم هاد واية والظم انها تنزيهية عندنا ايضا بدليل عده في المندوبات فلا فرق ح بين مذهبنا ومذهب الشافعي فاغتنم هذا التحرير قوله لبقاء الاول الخ هذا الفرق ابداه صاحب الدرر بعد ما نقل الاولي عن عيون المذاهب والثانيه عن الخلاصة واعترضه محشيه العلامة نوح افندي بان عبارة الخلاصة ولو توضا بماء الملح لا يجوز قال في البزازية لانه على خلاف طبع الماء لانه يجمد صيفا ويذوب شتاء وقال الزيلعي ولا يجوز بماء الملح وهو ما يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء واقره صاحب البحر والعلامة المقدسي ومقتضاه انه لا يجوز بماء الملح مطلقا اي سواء انعقد ملحا ثم ذاب اولا وهو الصواب عندي اه ملخصا قوله اي معتصر اشارة الى ان عصير اسم مفعول قوله من شجر ينبغي ان يعمم

يعم بما له ساق اولا ليشمل الريباس واوراق الهند با وغيرذلك كما في البرجندي اسمعيل قوله او ثمر يشمله شجر كالعنب قوله من الكرم اخرج السيوطي لا تسموا العنب الكرم زاد في رواية الكرم قلب المومن وذلك لان هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع في المسمى بها وقلب المومن هو المستحق لذلك وهل المراد النهي عن تخصيص شجر العنب بهذا اللفظ وان قلب المومن اولى به منه فلا يمنع من تسميته بالكرم او المراد ان تسميته بهامع اتخاذ الخمر المحرم منه وصفه بالكرم والخير لاصل هذا الشراب الخبيث المحرم وذلك ذريعة الى مدح المحرم وتهييج النفوس اليه محتمل اه مناوي وجزم في القاموس بالاحتمال الاول وفي شرح الشرعة بالثاني قوله وهو الاظهر وهو المصرح به في كثير من الكتب واقتصر عليه في الخانيه والمحيط وصدر به في الكافي وذكر الجواز بقيل وفي الحلبيه انه الاوجه لكمال الامتزاج بحر ونهر وقال الرملي في حاشية الملخ ومما راجع كتب المذهب وجدا كثرها على عدم الجواز فيكون المعول عليه فما في هذا المتن مرجوح بالنسبة اليه اه قوله والا عتصار الخ فالمراد به الخروج ط قوله وكذا ماء الدابوغة اي كماء الكرم في الخلاف وفي ان الاظهر عدم جواز رفع الحدث بها ولم اجد فيما عندي من كتب اللغة لفظ الدابوغة فليراجع ونقل بعض المحشين عن كتب الطب ان البطيخ الاخضر يقال له الحب والدابوغة والدابوقة قال وعلى هذا يتعين حمل البطيخ في كلام الشعلى الاصفر المسمى بالحربز قوله وكذا نبيذ التمر اي في ان الاظهر فيه عدم الجواز ايضا ومحله فصل عما قبله لانه ليس منه بل من قسم المغلوب الذي زال اسمه كما يذكره قريبا قوله ولا بماء مغلوب التقييد بالمغلوب بناء على الغالب والا فقد يمنع النساوي في بعض الصور كما ياتي قوله الغلبة الخ اعلم ان العلماء اتفقوا على جواز رفع الحدث بالماء المطلق وعلى عدمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)